رسست بين القوم أرس رسا إذا أصلحت بينهم ومثله أسملت بين القوم إسمالا .

قال الأصمعي ومثله أسوت بينهم آسو أسوا .

وقال الكسائي سملت بين القوم وسممت إذا أصلحت بينهم .

قال الكميت وتنأى قعورهم في الأمو ر على من يسم ومن يسمل وقال أبو سليمان في حديث النبي أنه كان عامة وصيته عند الموت الصلاة وما ملكت أيمانكم .

حدثناه أحمد بن سلمان النجاد نا أحمد بن محمد البرتي نا خليفة بن خياط نا المعتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس .

هذا يتأول على وجهين أحدهما أن يكون في مماليك الرقيق أمر بالإحسان إليهم .

والتخفيف عنهم .

والوجه الآخر أن يكون ذلك في حقوق الزكاة وإخراجها من الأموال التي تملكها الأيمان على مشاكلة قوله وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة .

وقد يكون علم بما أطلعه ا عليه من غيبه وأوحى إليه